الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

د. ليلى بن حمودة

جامعة بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق - بن عكنون

مقدمة

أدركت الدول الحاجة إلى وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، من أجل معاقبة طائفة من أبشع الجرائم التي تصدم الضمير الإنساني في مجموعه.

و في ظل نظام دولي خال من أية قوة رادعة لهذه الانتهاكات المتوالية، إلاّ من مجلس الأمن الدولي الذي يفرض العقوبات الاقتصادية و حتى استخدام القوة العسكرية أحيانا وفقا للفصل السابع من الميثاق، مما يلحق أبلغ الأذى بضحايا هذه الانتهاكات من المدنيين أكثر مما يطال خارقي القانون و المجرمين الأصليين، و بالتالي سيطرة الشعور العام على الأذهان بأن العدالة لم تنتصر، و أن المجرمين الحقيقيين لم يلقوا ما هم جديرين به من عقاب عن جرائمهم الشنيعة، لذلك فلا مفرّ من وجود محكمة جنائية دولية دائمة تواجه هذه الانتهاكات الخطيرة التي لا تقف عند حدّ.

لقد رأى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحديد الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة من خلال النص على الجرائم الواقعة في اختصاصها من أجل محاكمة مرتكبيها و معاقبتهم، و ذلك وفقا لمبدأ "لا جريمة إلاّ بنص" الذي اعتبره النظام الأساسي من مبادئ القانون الجنائي الواجب مراعاتها.

و لكي يتسنى بحث الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و الإحاطة بجوانبه القانونية، يتعيّن التعرّض له من خلال المبحثين التاليين :

- المبحث الأولّ : الجرائم التي تدخل حاليا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- المبحث الثاني: التمييز بين هذه الجرائم وإمكانية توسيع الاختصاص الموضوعي مستقبلا.

المبحث الأوّل

الجرائم التي تدخل حاليا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أكد نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألاّ تمر دون عقاب.

لقد تحددت أنواع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في (المادة 5) من النظام الأساسي للمحكمة و التي تنحصر في أربعة جرائم هي : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

و بالنسبة لجريمة العدوان، فإن النظام الأساسي قيّد اختصاص المحكمة بها بتحقق شروط مسبقة تتمثل في تعريفها و وضع شروط ممارسة المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة، و بتطبيق المواد 5 و 121 و 123 مجتمعة فإن جريمة العدوان قد تظلّ لوقت بعيد خارج اختصاص المحكمة[1].

لذلك سيتم التعرّض في هذا المبحث للجرائم التي تدخل حاليا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و التي تمّ تحديدها في المواد 6 و 7 و 8، و هي وفقا لهذا الترتيب تتمثل في :

- جريمة الإبادة الجماعية، و التي تعدّ أكثر الجرائم الدولية تحديدا و وضوحا.
- الجرائم ضد الإنسانية، الأحدث ظهورا و الأكثر غموضا و تحديدا.
- و أخيرا جرائم الحرب بوصفها الأسبق ظهورا تاريخيا [2].

---

1 - علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 53.

- عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 02، 2001، ص 97.

2 - سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2002، ص 428.

أوّلا : جريمة الإبادة الجماعية

لقد شهدت البشرية أحداثا مروعة من خلال جريمة إبادة الأجناس، فللجريمة جذور تضرب في الماضي السحيق، حيث مارسها الإنسان منذ بزوغ فجر الإنسانية، لكن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى تجريمها و المعاقبة عليها في اتفاقية دولية إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية و ما شهدته الإنسانية من أهوال و مجازر، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 1948/12/09.

و نظرا لخطورة و ضراوة جريمة الإبادة الجماعية و ما تثيره من قلق المجتمع الدولي بأسره، فقد كان من الطبيعي أن تكون على رأس قائمة الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1. مفهوم جريمة الإبادة الجماعية :

لقد تعرّض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 لتعريف جريمة الإبادة الجماعية على أنها : " أيّ فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا".

و هذا التعريف يتفق عموما مع ما جاء في المادة 2 من الاتفاقية الدولية حول الوقاية من جريمة الإبادة الجماعية و قمعها لعام 1948.

إن جريمة الإبادة الجماعية تعدّ من أخطر الجرائم الدولية، لأنها تهدّد بالخطر حياة الإنسان و صحته و كرامته، كما أن خطورتها تظهر أكثر لأنها لا تهدّد بالإبادة فردا واحدا أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية [3].

3 - أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 64.

- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 98.

و يشترط لتحقق هذه الجريمة أن يحدث التصرّف بحدّ ذاته إهلاكا للجماعة، كما أن التجريم لا يقتصر على تعمّد التدمير الكلّي للجماعة برمتها، بل ينسحب أيضا إلى تعمّد تدمير جزء من هذه الجماعة، مثل قتل رجالها، أو نسائها أو علمائها أو أطفالها مثلا، فهذا العمل يعدّ أيضا من الإبادة الجماعية.

كما أن الأمر لا يتطلب خطة تتم في إطارها أعمال الإبادة، بل إن جريمة الإبادة الجماعية تتوفر حتى في إطار ارتكاب هذه التصرفات بواسطة أفراد أخذوا على عاتقهم مهمة القيام بهذه الجريمة [4].

2 . أركان جريمة الإبادة الجماعية

من استقراء نص المادة 6 من نظام روما الأساسي، يتضح بأنه أورد صورا للنشاط الإجرامي يجب أن يرتكبها الجاني مع توافر القصد الجنائي لكي يوصف فعله بأنه جريمة إبادة وفقا لهذا النظام.

بالإضافة لذلك فلكي تتحقق الصفة الدولية للجريمة، لا بد أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها، يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية [5].

أ) الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 6 من النظام الأساسي [6]، و التي حددت خمسة صور للنشاط الإجرامي جاءت كالتالي :

4 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 56ـ 57.

5 ـ لمزيد من التفاصيل حول الركن الدولي في الجريمة الجنائية الدولية، أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 296، 304.

6 ـ و تقابلها المادة 2 من اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها، التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 9 ديسمبر 1948، و حدد لتنفيذها تاريخ 12 جانفي 1951. أنظر : أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 4، 5.

(أ) قتل أفراد الجماعة : تقع هذه الصورة عندما يلجأ الجاني إلى قتل أفراد الجماعة كلهم أو بعضهم دون تمييز بينهم، فمن الضروري أن يحدث القتل على جماعة أيّا كان عددها دون اشتراط عدد معين من القتلى، حيث يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية.

(ب) الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة :

تظهر هذه الصورة من الأفعال من خلال كل فعل يعتبر إبادة جماعية بطيئة، بحيث تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية.

إن اشتراط الجسامة في الفعل يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة نظرا لخطورة تأثيره على وجود أعضاء الجماعة [7].

(ج) إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية بقصد إهلاكها أوتدميرها الفعلي كليا أو جزئيا :

تتفق هذه الوسيلة مع سابقتها في انطوائها على الإبادة البطيئة، فهي لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني.

إن قيام هذه الجريمة يتطلّب لجوء مرتكبها إلى فرض ظروف معيشية قاسية على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، و ذلك بقصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه.

كما تتمثل هذه الصورة في ارتكاب الجاني لفعل سلبي يتمثل في الامتناع عن تقديم المساعدة و الإعانة للجماعة المتواجدة في خطر، مما يفقد أيضا هذه الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية.

(د) إعاقة التناسل داخل الجماعة : تعدّ هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية لأنها تعوق نموّ و تزايد أعضاء الجماعة، و يقصد بها فرض تدابير معينة على شخص أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بهدف إهلاكها كليا أو جزئيا لصفتها تلك.

7 ـ أنظر : محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ، ص 607، 610.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى : يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية في هذه الحالة، أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشرة، ومن المنتمين لإحدى الجماعات المعنية، و ذلك بهدف فصلهم عن جماعاتهم الأصلية من أجل قطع أية صلة لهم مع جذورهم الأصلية، مع علم الجاني أو افتراض علمه بذلك، وأن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل موجه ضد تلك الجماعة، بقصد أن يحدث التصرّف في حدّ ذاته إهلاكا للجماعة[8].

يستخلص مما سبق أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية قد يكون سلوكا إيجابيا أو سلبيا أيا كانت وسيلته، مما يبين أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد رسخت مبادئ القانون الإنساني الدولي، و التي هي في الأصل قواعد عرفية [9].

ب) الركن المعنوي :

لا يكفي الركن المادي وحده لثبوت الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لابد من توافر علاقة السببية بين إرادة الجاني و التصرّف الذي قام به، أي لا بد أن ينسب الفعل إلى خطأ الجاني.

لذلك فإن الركن المعنوي يشكّل ركنا أساسيا لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية، وهو يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكوّن من العلم والإرادة [10].

إن المسؤولية الجنائية للشخص و تعرّضه للعقاب عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتطلّب تحقق الركن المادي للجريمة أو إحدى صوره مع توافر القصد أو العلم أي توافر الركن المعنوي [11]

8 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص60،39.

ـ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 90،87.

9 ـ أنظر التفاصيل في نفس المرجع، ص 114، 148.

10 ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 618.

11 ـ علا عزت عبد المحسن،مرجع سابق، ص 60، 61.

لكن أهم ما يميّز جريمة الإبادة الجماعية عن سائر الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو القصد الخاص، أي وجود النية المسبقة للتدمير الكلّي أو الجزئي لإحدى الجماعات الموصوفة بالمادة السادسة على سبيل الحصر.

و بذلك يتضح أن جريمة الإبادة الجماعية بوصفها "جريمة الجرائم" تتطلب إضافة للقصد العام، قصدا خاصا يستلزم توافره لقيامها، فهو ضابط أساسي يميّزها عن غيرها من الجرائم الدولية.

لقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي على أن الشخص لا يكون مسؤولا إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم، و لأغراض تطبيق هذه المادة، فإن القصد يكون متحققا لدى الشخص عندما :

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

وقد حدّدت المادة ذاتها في الفقرة 3 منها، المقصود بالعلم، فنصت على أن "العلم" هو أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب توافر العلم بوجود الظروف والسياق المتعلقين بارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى القصد الخاص المشترط توافره في هذه الجريمة و هو نية تدمير الجماعة محل الجريمة. [12]

ج) الركن الدولي :

إن المقصود بالركن الدولي هو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بناءاً على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها، أو تشجيع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو الرّضا بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية [13] .

12 ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص620، 621.

13 ـ نفس المرجع، ص 622.

إن الأساس في الجريمة الدولية ليس في تدخل الدولة كطرف معتدي، إنما في طبيعة الحق المعتدى عليه و الذي يحميه القانون الجنائي الدولي، باعتبار أن هذه الجريمة تتضمن انتهاكا للقيم والمصالح السائدة في المجتمع الدولي[14]، فالمحافظة على الجنس البشري و حمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط فيها أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، فتوجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لا ينفي صفتها الدولية، لأنها لم تعد مسألة داخلية تدخل في الاختصاص الداخلي لكل دولة، بل أصبحت مسألة دولية تتحمّل الدولة التي ارتكبت هذا الجرم المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، سواء حدث ذلك في وقت السلم أو وقت الحرب[15].

لقد أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أن جريمة الإبادة الجماعية و نظرا لخطورتها الشديدة وآثارها المدمّرة، هي جناية دولية ترتكبها الدولة أو أنظمتها أو مؤسساتها، بحيث لا يمكن مساواة هذه الجريمة الدولية شديدة الخطورة بالإخلالات العادية للالتزامات الدولية الأخرى، لذلك فالمصلحة هنا ليست في حياة ضحايا جريمة الإبادة الجماعية، بقدر ما هي مصلحة المجتمع الدولي بأسره، حيث النظام العام الدولي مهدد في صميم جوهره [16].

إن جريمة الإبادة الجماعية تعدّ من أخطر الجرائم و أكثرها إثارة للاشمئزاز، لأنها تجسّد أقسى إذلال للبشر، و امتهان لكرامتهم، فهي تشطب هويتهم، و تمحوهم من الأرض بل و تعدمهم من الحياة.

14 ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 302.

15 ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 302.

16 ـ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص38، 39.

و قد أكدت المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، حيث نصت على أن الدول الأطراف "تقرّ بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي وترتكب في زمن السلم والحرب معاً" وهو ما يعني أن تجريم أعمال الإبادة الجماعية يستند إلى القواعد الدولية العرفية و ليس إلى المصدر الاتفاقي المتمثل في الاتفاقية، و كأن اتفاقية عام 1948 تتضمن قواعد مقرّرة و ليست منشئة لجريمة الإبادة الجماعية، مما يترتب عنه أن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية هي التزامات تقع على جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، و قد أكّدت محكمة العدل الدولية، الطبيعة الموضوعية لهذه الالتزامات وصفتها الآمرة، فهي ليست من قبيل الالتزامات المتبادلة، و بالتالي فإن الالتزام بها لا يتوقف على التزام الطرف الآخر [17].

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية

لقد تواجدت فكرة الجرائم ضد الإنسانية في العرف الدولي منذ أن تم النص عليها وتجريمها في ميثاق محكمة نورمبرج، ثم توالت محاولة تجريم تلك الفئة من الجرائم في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية، انتهاءاً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [18].

و الجدير بالذكر أنه لم توجد اتفاقية دولية واحدة منحت هذه الجريمة تعريفا محددا رغم استقرار هذه الجرائم الجسيمة في القانون الدولي الجنائي، لذلك يمكن القول أن نظام روما الأساسي قد جاء كثمرة لما حدث من جهود دولية [19].

إن الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، و تنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان.

17 ـ سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 428.

18 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 63.

19 ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 555.

1. مفهوم الجرائم ضد الإنسانية :

ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية بالمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي عرّفت هذه الجرائم بطريقة أكثر تفصيلا و تحديدا مقارنة بميثاق نورمبرج و بالنظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا و رواندا، وهو ما يعكس التطوّر الملحوظ في القانون العرفي الدولي، و المزيد من الدقة في التعريف الذي جاء في نص المادة 7 من نظام روما الأساسي.

لقد وصفت مقدمة هذه المادة "الجريمة ضد الإنسانية" بأنها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي [20].

كما عرّفت المادة 7 الجريمة ضد الإنسانية حيث نصت على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم".

يتضح من هذا التعريف أنه لكي توصف أفعال معينة بأنها جرائم ضد الإنسانية يجب توافر الشروط التالية :

أ) - لابد أن ترتكب هذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي ومنظم له علّة أو باعث معين، أي أن يتم بسبب هجوم نطاقه واسع و منظم تم ارتكابه بموجب خطة عامة معتمدة، و هذا يعني استبعاد الحوادث المنعزلة أو العشوائية من نطاق تلك الفئة من الجرائم التي ترتكب دون علم الدولة أو مساندتها، بحيث تبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني.

ب) - أن ترتكب هذه الجريمة و توجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، و وفقا لما جاء في الفقرة 2 من المادة 7 فإن توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين يعني

---

20 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002 ، ص 155.
- علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 67.

الارتكاب المتعدد لهذه الأفعال تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكابها، وبالتالي فهي لا تقع على القوات المسلّحة أو العسكرية التي تدخل في إطار تنظيم خاص بها يسمى جرائم الحرب، و التي تقع من العسكريين على العسكريين.

جـ) - إن ارتكاب الفعل بشكل منهجي يعني أن ارتكابه تم بموجب خطة أو سياسة عامة متعمّدة وأن الهجوم المباشر ضدّ السكان المدنيين تم ضمن سياسة تتبعها الدولة أو إحدى المنظمات التابعة لها، أي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع على القيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين، و هذا يعني بأن الجرائم التي ترتكب دون علم الدولة أو مساندتها تخرج عن وصف الجرائم ضد الإنسانية.

د) - أن ارتكاب الفعل على نطاق واسع يقصد به أن يكون موجها ضد كثرة من الضحايا، فالقانون الدولي العرفي يتطلب في الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أن تكون جزءا من حملة واسعة من الفظائع ضد المدنيين حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية

و يلاحظ أن هذه الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط أن ترتكب أثناء عمليات حربية أو عسكرية، أي أنها لا تقع فقط أثناء الحرب، بل أيضا أثناء السلم، و يكون الهجوم الذي تم التخطيط له و تنظيمه هدفه ارتكاب هذه الجرائم [21].

و هكذا يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني حيث أن إطلاق تجريم الفظائع التي ترتكب في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أو الحرب، يتيح إمكانية مساءلة النظم التسلطية التي تمعن في التنكيل والبطش بمعارضيها وبشعوبها كسياسة عامة، بهدف هيمنتها على مقدرات البلاد [22].

21 - علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 68.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 474، 475.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 155، 157.

- سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 440، 443.

22 - علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 70.

2. أركان الجريمة ضد الإنسانية :

من استقراء نص المادة 7 من نظام روما الأساسي يتضح أنه أورد صورا للنشاط الإجرامي يجب أن يرتكب الجاني أحدها مع توافر القصد الجنائي قبل أن يوصف فعله بأنه جريمة ضد الإنسانية وفقا لهذا النظام، و نظرا لأن هذه الجريمة تعدّ جريمة دولية، فلابد إذن من توافر أركان ثلاث :

أ) الركن المادي :

يتكوّن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من فعل إجرامي يمكن أن يأخذ واحدة من الصور الإحدى عشر الواردة بنص المادة 1/7 من نظام روما الأساسي، و التي يشترط في كل منها ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين[23].

و يلاحظ أن المادة 7 قد نظمت الجرائم ضد الإنسانية من حيث الصياغة، على نحو يعطي مزيدا من الدقة و الوضوح و يعكس التطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي، حيث عددت الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في الصور التالية: (القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

23 - أنظر التفاصيل في : علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص70، 73.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 475، 643.

و هكذا فإن الصورة الأخيرة من الصور الإحدى عشر المشكلة للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، توضح بأن كل فعل ترتكبه سلطات الدولة، أو منظمة سياسية، أو منظمة أخرى بتواطؤ من الدولة، و يتسبب عمدا في إحداث معاناة شديدة أو ألم شديد أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة الجسدية أو العقلية، يشكل جريمة ضد الإنسانية حتى و لو لم يرد ذكره في الصور السابقة، مما يبيّن بأن الركن المادي يتكوّن من فعل إجرامي يمكن أن يأخذ واحدة من الصور الإحدى عشر الواردة على سبيل المثال في نص المادة 7 من نظام روما الأساسي، بحيث يمكن إضافة أية صورة أخرى بنفس الدرجة من الخطورة [24].

كما يلاحظ أن هذه المادة عددت الأفعال المجرمة ضمن قائمة طويلة، بالإضافة إلى التعريفات المستفيضة لهذه الأفعال و أركانها، مما شكّل تجميعا قد لا يكون بالوضوح المتطلّب عموما في النصوص الإجرائية [25].

ب) الركن المعنوي :

إن توافر الركن المادي وحده لا يكفي للقول بتوافر الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة 7 من النظام الأساسي، بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة، أي علم الجاني بأن فعله الإجرامي يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك، أي أن يتعمّد ارتكاب هذا التصرّف كجزء من ذلك الهجوم.

إلاّ أن توافر القصد الجنائي لا يعني ضرورة إقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة المتبعة من طرف الدولة أو المنظمة، بل إن القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية يكفي فقط في حالة ظهور

24 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 73.

25 ـ عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 98.

الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين مما يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم [26].

ج) الركن الدولي :

لكي تكون للجرائم ضد الإنسانية صفة دولية، فإن الشرط الأساسي المطلوب توافره، هو أن ترتكب هذه الجريمة بناء على أمر الدولة التي يقيم ضحايا هذه الأعمال الإجرامية في إقليمها أو بناءاً على تسامحها مع من يرتكبونها، حيث يترتب في هذه الحالة إخلال من طرف هذه الدولة بالتزاماتها الدولية و اعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية.

إن الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فأعمال الاضطهاد هي الأعمال الموجهة دون تمييز لعدد كبير من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميّزة من البشر، و هذه الأعمال تنطوي على خطر كبير يهدّد الإنسانية، وهو خطر تكرارها و اتخاذها نطاقا واسعا، أي أن تكون منظمة و مترجمة لسياسة عامة، أي في سياق نمط عام للسلوك، و لا شك أن عنصر السياسة العامة هو العنصر الأساسي الذي يضفي الصفة الدولية على الجرائم ضد الإنسانية[27] .

لذلك فإن تكرار الاعتداءات على المدنيين لا يكفي وحده لثبوت الجريمة، فقد تتم هذه الاعتداءات بشكل عشوائي دون ترابط بينها، و لكي تكون هناك جريمة دولية ضد الإنسانية يتعيّن أن تكون هذه الاعتداءات منظمة أي جزءا من خطة موضوعة، مع أن تكرارها، يعكس في معظم الأحيان قدرا من التنظيم.

إن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية يتحقق إذا تمت هذه الجرائم بناءاً على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، أو ضد مجموعة من السكان المدنيين و لو كانوا يتمتعون بجنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك المجموعة ممن يحملون جنسية الدولة أي من مواطنيها، أو ممن لا يحملون جنسيتها أي من الأجانب.

---

26 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 73.

27 ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 453 ـ460.

ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 660. ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 459 ـ460.

لقد كان الغرض من إدخال هذه الجريمة في نطاق القانون الدولي، هو العمل من أجل وضع حدّ لما يحدث من انتهاكات واعتداءات على القيم الإنسانية التي يحميها المجتمع الدولي[28].

ثالثا : جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حدّدته قوانين الحرب و أعرافها و المعاهدات الدولية.

لقد تطوّر مفهوم جرائم الحرب شيئا فشيئا طبقا للاتفاقيات والتصريحات الدولية، منذ اتفاقيات لاهاي الجماعية التي تم إقرارها عام 1907، ثم اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 التي ضمّت قائمة مجمعة من الجرائم، تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بهدف حماية البشر و بيئتهم من الأضرار التي تترتب على استخدام القوة المسلحة، وهذه الاتفاقيات أطلق عليها مع اللحقين الإضافيين المكملين لها لعام 1977 اسم "قانون جنيف"[29].

لكن رغم قواعد القانون الدولي التي حظرت استخدام القوة و التهديد بها في العلاقات الدولية، فإن ذلك لم يقض على الحروب و لم يحل دون نشوبها، و ما تزال البشرية تعاني و تكابد ويلات الحرب، و تئن من آثارها المدمرة في كل وقت و كل حين.

و هكذا فقد جاءت المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، لكي تساهم في منع هذه الجرائم و وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، تصميما منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية و تحقيقها.

28 ـ سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 443.

29 ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 655.

ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 653.

ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 74، 75.

1. مفهوم جرائم الحرب :

نصت المادة 1/8 من النظام الأساسي مقررة "اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

كما بينت المادة 2/8 المقصود بالأفعال التي تعدّ جرائم حرب كما يلي :

(أ) **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949** ، و تقع تحت هذه الطائفة ثمانية جرائم هي :

القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تعمّد إحداث معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة، الإبعاد أو النقل غير الشرعي أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن.

(ب) **الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة**، في النطاق الثابت للقانون الدولي، و تقع تحت هذه الطائفة 26 جريمة منها مثلا تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها[30]، استخدام السموم والأسلحة المميتة، استخدام الرصاصات التي تتمدّد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلّحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

30 ـ أنظر تفاصيل هذه الجرائم في : المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
ـ أنظر أيضا :عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 680 و ما بعدها.
ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 77 و ما بعدها.
ـ محمد الشريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 168ـ 170.

مع ملاحظة أن نظام روما الأساسي لم يمنع سوى استخدام بعض أنواع من الأسلحة في النزاعات الدولية المسلحة فقط دون النزاعات المسلحة غير الدولية[31].

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض الدول كانت قد أصرّت أثناء المفاوضات في مؤتمر روما، على إضافة نص خاص بتجريم استخدام الأسلحة النووية، مثل مصر و الهند و دول عدم الانحياز، لكن الولايات المتحدة عارضت هذا الرأي، و مع ذلك فقد تمكّن الوفد المصري من التوصل إلى اتباع منهج وصفي عند تحديد الأسلحة التي يعدّ استخدامها جريمة حرب[32].

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة بـ 12 أوت 1949، و هي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

ثم عدّدت هذه الفقرة أربعة جرائم تقع ضمن تلك الطائفة و هي :

- استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، خاصة القتل بجميع أنواعه، و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص، خاصة المعاملة المهينة و الخاصة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة، أو المتقطعة، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

31 - http://www.droitshumain.org/justice/02stat-dispos.htm.

32 - علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 85.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، و قد عدّدت هذه الأفعال بـ 12 فعلا تندرج تحت هذه الطائفة، منها مثلا: تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين و ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية، و وسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميّزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي ...الخ.

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، و تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات[33]

لقد ذهبت المادة 8 من النظام الأساسي إلى مدى أبعد من مجرّد إيراد نصوص الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها اتفاقيات جنيف، أي أنها جرّمت العديد من الأفعال التي لم تكن قد ترسّخت بعد بصفة قاطعة، باعتبارها جرائم حرب في القانون الدولي العرفي.

لذلك يظهر التطوّر الذي طرأ على مفهوم جرائم الحرب في نظام روما مقارنة بمفهومها لدى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا، و كذا محكمة نورمبرج العسكرية.

و إذا كانت اتفاقية جنيف قد اهتمت بالصراعات المسلّحة الدولية، و لم تمتد إلى الصراعات المسلّحة الداخلية إلاّ من خلال المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، و التي كانت من الاتساع بحيث يصعب القول بأنها ترتب مسؤولية جنائية دولية على عاتق

33 ـ أنظر التفاصيل في : المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 80 ـ 82.
ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سباق، ص 759 و ما يليها.

الأفراد الذين ينتهكون أحكامها، فإن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا قد أسهمتا في إزالة الحدود الفاصلة بين النوعين من النزاعات، حيث مزج النزاعين اليوغسلافي و الرواندي مزجا وثيقا بين الجوانب الداخلية والدولية.

و لاشك أن امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية في المادة 8 من نظام روما الأساسي قد مثل طفرة في القانون الجنائي الدولي، ذلك أن التفرقة بين قواعد "قانون الحرب" و قواعد "القانون الدولي الإنساني"، هي تفرقة نسبية، فقد تم التداخل بين هذه القواعد إلى درجة الدمج بينها في نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي ضم قائمة بجرائم الحرب مستمدة من قواعد قانون الحرب "قانون لاهاي"، و قواعد القانون الدولي الإنساني "قانون جنيف"، بالإضافة إلى قواعد أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان عموما، مثل حقوق الطفل و المرأة: كتجريم تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر تجنيدا إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلّحة الوطنية أو استخدامهم في العمليات الحربية، و كذلك تجريم الاغتصاب و الاسترقاق الجنسي و الحمل القسري...الخ.

لقد شكّلت المادة 8 من نظام روما تطوّرا هاما في فقه القانون الجنائي الدولي عندما جرّمت العديد من الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها جرائم حرب، و ذلك ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

2 . أركان جرائم الحرب وفقا لنظام روما

لقد سبق الإشارة إلى أن جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب، و ذلك بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية.

و الملاحظ هو أن هذه الجرائم تفترض نشوب حالة حرب و استمرارها فترة من الزمن، فضلا عن ارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر، و ذلك بغرض انتزاع النصر أو لأي هدف آخر.

و مثل كل جريمة دولية، فإن جرائم الحرب تتكون أيضا من ركن مادي و ركن معنوي ركن دولي، و هو ما سيتم توضيحه فيما يلي :

أ) الركن المادي :

يلاحظ أن الركن المادي لجرائم الحرب يتكون من عنصرين هما: توافر حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال التي تجرّمها قوانين و عادات الحرب.

1 ـ حالة الحرب :

يذهب بعض الفقهاء إلى أن حالة الحرب تبدأ مع بدء الحرب و تنتهي بنهايتها، فهي غير مرتبطة بالضرورة ببدء و استمرار أو وجود عمليات قتال، و أنها وضع قانوني مقتضاه استبدال قانون الحرب بقانون السلام في مجال تنظيم العلاقة ما بين طرفي الحرب.

و بذلك يتضح أن جرائم الحرب لا تقع إلاّ أثناء قيام حالة الحرب أو أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب و لا بعد انتهاء الحرب، فمن عناصرها إذن وقوعها خلال زمن معين هو زمن الحرب.

كما يتضح بأنه لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، حيث أن جرائم الحرب تقع سواء في حالة الاعتداء أي عندما يكون اللجوء غير المشروع للحرب، أو في حالة استخدام حق الدفاع الشرعي.

2 ـ ارتكاب الأعمال المجرّمة دوليا :

لما كانت الحروب دائما هي أداة بطش و تدمير للإنسان و الإنسانية، فقد أصبح الحد من ويلاتها ضرورة ملحة.

لذلك لجأ القانون الدولي إلى المطالبة بوضع القيود على الحرب، و ذلك بحظر اللجوء إلى الأفعال الخطيرة التي لا تتطلبها الضرورات الحربية أو التي لها قوة تدميرية معقولة.

إن الأفعال المجرمة أثناء الحرب التي وردت في الاتفاقيات العديدة المنظمة لها، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، لأن قوانين و عادات الحرب يحددها بحسب الأصل، العرف الدولي، و الذي هو في تطور مستمر بما يتلاءم و ما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة و متطورة، و مع ما يكشف عنه التقدم العلمي في مجال الأسلحة والتسلّح [34].

و من حيث المبدأ، يمكن القول بأن مضمون الصراعات المسلحة بشقيه يسعى إلى تحقيق هدفين، حماية الدولة من جانب، و حماية الأفراد من جانب آخر، و لكن هذا المسعى تعترضه عقبات كثيرة ترجع أساسا إلى التطوّر التكنولوجي في مجال التسلّح، وإلى تطور المجتمعات البشرية و ظهور صراعات مسلحة داخل هذه المجتمعات و ليس فقط فيما بينها، و أصبح على النظام القانوني الدولي أن يتكيّف باستمرار مع المشكلات الجديدة التي تصاحب بالضرورة هذه التطورات، مع صعوبة عملية التكيف هذه بالقياس إلى ضرورة التوفيق بين تلك الدول من جانب و حقوق الإنسان من جانب آخر.

إن استعراض ما تتضمنه قائمة الجرائم التي أوردها نظام روما، نجده في المادة 8 منها، و لكن الذي يهمنا هو إلقاء الضوء على أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي حاليا، في تطوير مفهوم "جرائم الحرب"، و على رأس هذه المشكلات قضية تطبيق القواعد الدولية المنظمة للصراعات المسلحة الدولية على الصراعات المسلحة غير الدولية، و هي قضية شائكة دوليا، لذلك فهي تثير خلافات كثيرة بين الحكومات أدّت إلى غموض عدد كبير من النصوص المتعلقة بمفاهيم جرائم الحرب وأركانها.

لقد حل مصطلح "الصراعات غير الدولية" محلّ المصطلح التقليدي "الحرب الأهلية" والذي يعني صراعا مسلحا بين القوات المسلحة الرسمية للدولة و جماعات مسلحة ومنظمة، لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية و تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة قد تكون من بينها انفصال جزء من إقليم الدولة، أو التحرر من قبضة دولة أجنبية، أو مجرد

34 ـ محمد بعد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 664.

الاستيلاء على السلطة العليا في الدولة، و يلاحظ أن هذا المصطلح الجديد ينطوي على توسع في مفهوم الصراعات الداخلية [35].

إن قائمة الانتهاكات المصنفة كجرائم حرب في النزاعات الداخلية جاءت موجزة، بحيث خلت من بعض الأفعال التي تشكل بلا شك أفعالا إجرامية كاستخدام سلاح التجويع ضد السكان المدنيين عمدا، و غيرها من الأفعال الإجرامية، كالتعذيب، و الإعدام خارج نطاق القضاء، و الاختفاء القسري، التي لا ترتكب على نطاق واسع أو على أساس منظم [36].

ب) الركن المعنوي :

يلاحظ أن جرائم الحرب هي جرائم عمدية إذ يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي، و هو القصد العام فحسب والذي يتكون من العلم و الإرادة [37].

وقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي على أن أي شخص يصبح عرضة للمساءلة الجنائية و العقاب على جريمة ما من قبل المحكمة الجنائية الدولية و في نطاق اختصاصها، ما دام قد ارتكب ركنها المادي عن علم و قصد.

و يلاحظ أنه يترتب على توافر هذين العنصرين (العلم و الإرادة)، قيام القصد الجنائي، فالقصد المتطلّب في هذه الجرائم هو القصد العام فحسب، حيث يراعى في شأن جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وجوب توافر القصد المعنوي والمنصوص عليه في المادة30 ما عدا ما تشترطه المادة 6 من توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية كما تم توضيحه سابقا.

35 ـ سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 435 ـ 436 .

36 ـ علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 36.

37 ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 682.

ج) الركن الدولي :

إن المقصود بالركن الدولي هو ارتكاب إحدى جرائم الحرب و ذلك بناءاً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، تكون قد نفذت من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء، لذلك يجب توافر شرط جوهري في كل من المعتدي و المعتدى عليه، و هو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى.

لذلك فإن الركن الدولي لا يعدّ متوافرا في حالتين هما :

- الأولى : إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، كما لو ارتكب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب أو مرضاها عددا من الجرائم على هؤلاء الأشخاص أو أموالهم.

- الثانية : إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة "الخيانة"، كما إذا ساعد أحد الوطنيين، الأعداء بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته و قاتل مع الأعداء ضد دولته، فهذه الجريمة تعدّ جريمة داخلية و ليست دولية، و ذلك لانتفاء العنصر الدولي [38].

المبحث الثاني

التمييز بين الجرائم الثلاث و إمكانية توسيع الاختصاص الموضوعي مستقبلا

إن التمييز بين الجرائم الثلاث التي تختص المحكمة الجنائية الدولية حاليا بالنظر فيها، سيساهم في إظهار بعض الثغرات و النقائص التي يتضمنها النظام الأساسي لهذه المحكمة، ممّا سيساعد على إبرازها و بالتالي التوصّل لاستنتاج الحلول من خلال اقتراحات و توصيات يمكن أن تساهم في سدّ و لو جزء من هذه الثغرات، خاصة و أن نظام روما الأساسي يتعرّض لإمكانية التعديل مستقبلا، حيث تنص المادة 121 منه على أنه "بعد

38 - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 604.

انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة أن تقترح تعديلات عليه، و يقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

أوّلا : التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب

ما تزال النظرية العامة "للمسؤولية الجنائية" في طور التكوين، و لم تترسّخ بعد بشكل واضح محدّد، بل إن الغموض ما يزال يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية، أو من حيث الأركان الواجب توافرها في الجرائم الدولية المتنوعة التي يعرفها القانون الدولي في الوقت الحاضر، أو من حيث الاختصاص بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، أو من حيث تحديد العقوبات التي توقع عليهم.

إن هذا الغموض الذي يثير خلافات كثيرة على مستوى التحليل النظري، لا ريب أنه يولّد عقبات هامة على مستوى التطبيق[39]، لذلك فإن اللجوء إلى التمييز بين الجرائم التي تدخل حاليا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، سيساهم في الاطلاع على التطوّر الذي لحق بها و في توضيح الروابط و الاختلافات بينها.

1. التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية :

قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية عام 1948، كانت جريمة الإبادة الجماعية تشكل صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، و لكن نظرا لخطورتها الكبيرة وجسامتها فقد وصفها البعض بأنها الجريمة النموذج، و بعد إقرار هذه الاتفاقية انفصلت

39 ـ سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 427.

جريمة الإبادة الجماعية و استقلت بخصائصها و مكوناتها التي تتطلب توافر أركان معينة و خصائص مميزة من الضروري تحققها لكي توصف الجريمة بأنها جريمة إبادة جماعية.

إن التمييز بين الجريمتين يتطلّب طرح أهم الفوارق بينهما و التي تتمثل فيما يلي:

أ ـ من حيث الهدف : إذا كان هدف القيام بجريمة الإبادة الجماعية هو إبادة على الأقل جزء هام من الجماعة المستهدفة، فإن ذلك لا يتحقق في الجرائم ضد الإنسانية و التي تضم مجموعة كبيرة من الجرائم ترتكب ضد أي من السكان المدنيين.

ب ـ من حيث الأركان : يشكل القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية الركن الأساسي في تمييز هذه الجريمة، ليس فقط عن الجرائم ضد الإنسانية، بل أيضا عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

أما الجرائم ضد الإنسانية فيكفي توافر القصد الجنائي العادي أي إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفا في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي [40].

إن أوّل ما يبحثه القاضي لتقرير تحقق جريمة الإبادة الجماعية، هو توافر القصد الخاص المتطلّب لتحقق هذه الجريمة، وهو نية تدمير الجماعة المستهدفة كلها أو في جزء منها، فالقاضي يعوّل في تقدير تحقق جريمة الإبادة الجماعية على ذلك القصد الخاص، قبل أن يعوّل على تحقق النتيجة الغائية من الجريمة.

بينما يكفي لإعطاء الدليل على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفا في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي، لأن القصد الجنائي العادي و ليس القصد الخاص، يكفي لتقرير حدوث الجرائم ضد الإنسانية[41].

---

40 ـ سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 442، 443.

ـ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 40، 43.

41 ـ و هذا ما قررته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في قضية AKAYESU.

أنظر :ـ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 43.

ـ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 172.

ج ـ من حيث معيار التفرقة : لقد وضعت المادة 7 من النظام الأساسي معيارين للتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و هما معياران مترابطان:

يتطلب المعيار الأوّل في الأعمال المجرّمة دوليا بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية أن ترتكب في حق جماعة موصوفة و هي الجماعات الأربع المحمية، على خلاف الجرائم ضد الإنسانية التي يتطلّب ارتكابها ضد أي من السكان المدنيين.

أما المعيار الثاني فيتمثل في أن الجرائم ضد الإنسانية تتحدّد من خلال أن الأفعال المرتكبة ضد السكان المدنيين يجب أن تكون جزءا من اعتداءات "واسعة النطاق" أو "منظمة" [42]، بينما جريمة الإبادة الجماعية لا تتطلب خطة تتم في إطارها أعمال الإبادة، فهي تتوفر حتى ولو ارتكبت بواسطة أفراد أخذوا على عاتقهم مهمة القيام بهذه الجريمة.

يتضح مما سبق أن جريمة إبادة الجنس لا تختلف في جوهرها عن الجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث إسنادها للقواعد العرفية الدولية، أو من حيث زمن ارتكابها، حيث أنها ترتكب سواءاً في زمن السلم أو الحرب، و لكن مع ذلك فإن لكل جريمة سماتها الخاصة بها و التي تساعد على التوصّل إلى التمييز بينهما.

2. التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب :

كثيرا ما ترتكب جريمة الإبادة الجماعية في زمن الحرب و النزاعات المسلحة، و مع ذلك فإن هناك من السمات ما يميزها عن جرائم الحرب.

إن التمييز بين هاتين الجريمتين يثير مسألة بالغة الأهمية، فقد تستغل النظم المستبدة حالة النزاع المسلح لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية و التي غالبا ما تكون في إقليم الدولة الواحدة، فتقوم بشتى أعمال إبادة جماعية معينة على إحدى الجماعات الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية و نظام روما الأساسي، و في هذه الحالة فإن الأفعال التي يمكن وصفها من جانب الجماعة الضحية المستهدفة بأفعال إبادة، قد تختلط بالأفعال التي تقوم بها

42 ـ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 42.

سلطات الدولة و أجهزتها و التي تزعم بأنها وقعت في سياق العمليات العسكرية بالتالي فهي لا تتعدى جرائم الحرب مثل القتل العشوائي للمدنيين، لذلك لابد من التمييز بين الجريمتين لإظهار أهم الفوارق بينهما فيما يلي :

أ ـ من حيث الهدف : إذا كانت الغاية أو الهدف من جريمة الإبادة الجماعية هي تدمير الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، فإن الغاية في جريمة الحرب ليست في تدمير العدو، بل فرض إرادة المنتصر و كسر إرادة المنهزم من أجل التوصّل إلى إرضاخه لشروط و رغبات و أهداف المنتصر.

كما أن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف تحديدا الجماعات الأربع المحمية، بينما تستهدف جرائم الحرب المساس بالأشخاص الطبيعيين و ممتلكاتهم، كنهب المدن أو الأماكن و تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها...الخ.

ب ـ من حيث الأركان : إذا كان القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يشكل الركن الأساسي بحيث لا وجود لهذه الجريمة بدون توافره، فإن جرائم الحرب لا يشترط فيها سوى القصد العام [43].

ج ـ من حيث معيار التفرقة : إن المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لم تشترط وقوع حالة الحرب لاعتبارها جريمة إبادة جماعية، و كذلك الأمر بالنسبة للمادة 6 من نظام روما الأساسي، بينما جرائم الحرب هي الأفعال التي تنتهك قواعد وأعراف الحرب، و بالتالي فإن حالة النزاع المسلح أو الحرب هي المجال أو المعيار المحدّد لجرائم الحرب.

د ـ من حيث الدافع : إذا كان الدافع في جريمة الإبادة الجماعية يكمن في تدمير جماعة معينة تطبيقا لسياسة حكومية معتمدة و منهجية، هدفها الاستبعاد الكلي لتلك الجماعة وإنكار حقها في الوجود، فإن جرائم الحرب لا تتأسس بالضرورة على دوافع أيديولوجية، و هي توجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

43 ـ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 42، 46.

ـ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 173

هـ - من حيث زمن حدوثها : إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية ترتكب سواء في زمن السلم أو الحرب، فإن جرائم الحرب لابد أن ترتكب في زمن الحرب و عن طريق المتحاربين ضد طرف متحارب آخر.

و هكذا يمكن استخلاص أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جرائم الحرب من حيث الهدف، و الغاية المقصودة، و الزمان، و البواعث الدافعة لارتكاب الجريمة [44]

و أخيرا يلاحظ أنه رغم التعرّض لبعض حالات التمييز بين الجرائم الثلاث، إلاّ أن الصعوبة تبقى في التوصل إلى تحديد كل منها بدقة، و تفادي التداخل فيما بينها سواء فيما يتعلق بالمواضيع القانونية أو بالعقوبات، وفي هذه الحالة فإن على القاضي أن يفحص العناصر القانونية المطلوبة في مصادر القانون المطبق في فئات الجرائم الثلاث، و ذلك ليس بالأمر السهل، مما يتطلّب تصنيفا متكاملا لأشكال الجرائم الثلاث، لكن الاعتبارات السياسية تحول دون ذلك.

ثانيا : التوسع المستقبلي للاختصاص الموضوعي

نصت المادة 1/5 من النظام الأساسي على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان".

لقد تعرّض النظام الأساسي لتعريف الجرائم الثلاث في المواد (6، 7 و 8) لكنه لم يتعرّض لجريمة العدوان، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 5 أجلت ممارسة المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة إلى حين تعريفها مستقبلا.

44 - أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 46، 47.

1. إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة مستقبلا :

لقد احتدم الخلاف بين الوفود في مؤتمر روما خلال المفاوضات حول ضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما بين مؤيّد و معارض، إلى أن انتهى الأمر بإدراجها في اختصاص المحكمة عندما تعتمد الدول الأطراف حكما بهذا الشأن، على أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة[45].

و بذلك فإن جريمة العدوان سوف تصبح محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد تعريفها و الموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف، إما بالإجماع، أو بتوافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق، أما بالنسبة للدولة الطرف التي لا تقبل التعديل فإن جريمة العدوان لا تنطبق عليها عندما يرتكب هذه الجريمة مواطني تلك الدولة، أو عندما ترتكب على إقليمها، و ذلك وفقا للمادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة [46].

وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، و ذلك وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي[47]، والذي يتم بموجبه تعريف جريمة العدوان و وضع شروط ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

ونظرا لأن الوفود لم تتوصل إلى نتيجة حاسمة بشأن تعريف جريمة العدوان، فقد تم إسقاطها عمليا من مشروع نظام روما الأساسي، لولا المداخلة القوية من دول عدم الانحياز و بعض الدول الأوروبية، حيث تم إعادة وضع جريمة العدوان في النظام

45 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 88.

46 ـ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 161.

47 ـ أنظر : المادة 121 و المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 737.

الأساسي لهذه المحكمة قبل ساعات من اختتام المؤتمر، و بذلك تم الاتفاق على إدخالها بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم الاتفاق على تعريفها من طرف الدول الأعضاء.

لكن مشكلة تعريف العدوان تظهر في توصيف العمل الإجرامي من حيث طبيعة الجريمة والأعمال العنيفة التي يجب أن تظل خارج نطاق هذه الجريمة، بالإضافة إلى مشكلة تحديد شروط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة كما تم النص على ذلك في المادة 2/5 من النظام الأساسي، مما يتطلب طرح سؤال هام حول ماهية الدور الذي يجب أن يلعبه مجلس الأمن الدولي فيما يتصل باختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة، فضلا عن الدور الذي تقوم به هذه المحكمة عندما يقرّر مجلس الأمن أن دولة ما ارتكبت عملا من أعمال العدوان، و هل قرار مجلس الأمن يكون ملزما في هذه الحالة أم لا؟ و بمعنى آخر، هل سيكون اختصاص هذه المحكمة بالمعاقبة على الجريمة تلقائي أم أنه مقيّد بإصدار قرار مجلس الأمن؟ [48].

لذلك فإن الكثير من التساؤلات تتطلّب الإجابة عليها قبل الوقوف على تعريف جريمة العدوان، و من ثم انعقاد اختصاص المحكمة بشأنها.

لا ريب أن حرص المجتمع الدولي على ضرورة الإسراع في الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان و شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذا الشأن، سيساهم في إدخال هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، و ذلك من خلال التحضير لمداخلات قوية يتم طرحها أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد عام 2009 وفقا للمادة1/131 من النظام الأساسي التي تنص على أنه " بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف".

48 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 91.

لذلك فإن أهمية المشاركة و الحضور في هذه المؤتمرات للمساهمة في وضع تعريف لجريمة العدوان الدولي هي واضحة و ضرورية، حتى يتم التأكيد من خلالها على التفرقة في إطار هذا التعريف بين جريمة العدوان، و الحق في الدفاع الشرعي، وحق المقاومة المشروعة المرتبط بحق تقرير المصير للشعوب الذي ضمنته و اعترفت به كافة الأعراف و المواثيق الدولية و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة في عدّة قرارات أصدرتها بهذا الشأن، مع الحد من تدخل مجلس الأمن في أمر إقرار تعريف لهذه الجريمة [49].

2. الاختلاف حول تعريف جريمة العدوان :

لقد ظل مصطلح "العدوان" مجرّد اصطلاح سياسي تفسّره كل دولة وفق رؤيتها السياسية و مصالحها الحيوية، و لم يتم التوصّل إلى تحديد قانوني لهذا المصطلح إلاّ في القرن العشرين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية [50].

إن مشكلة وضع تعريف للعدوان ظلّت محل الكثير من الجدل بين تيارات مختلفة، إلاّ أنه بعد سنوات من البحث و الدراسات أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974، التعريف التالي للعدوان :

" العدوان هو استخدام القوة المسلّحة من جانب دولة، ضد سيادة و وحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدول أخرى، و بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدّد في هذا التعريف".

ثم وجهت الجمعية العامة نداء إلى جميع الدول الأطراف لتمتنع عن اللجوء إلى أي عمل من أعمال العدوان، أو أي استعمال للقوة خلافا لميثاق الأمم المتحدة، و أوصت مجلس

49 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 328.

50 ـ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 695.

الأمن أن يعتبر هذا التعريف مرجعا حين يحتاج إلى الوقوف على ما إذا كان العمل العدواني قد ارتكب من عدمه[51].

لا ريب أن هذه الخطوة من جانب الجمعية العامة تمثل محاولة أكيدة من أجل تحديد سلوك معين يمتنع على الدول الأعضاء القيام به، و بالتالي تسهيل إمكانية تطبيق إجراءات القمع التي يتخذها مجلس الأمن لدى تهديد السلم و الأمن الدوليين و ذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق و المتعلق بإجراءات القمع.

لكن رغم أهمية هذه الخطوة التي اتخذتها الجمعية العامة من خلال تعريف جريمة العدوان، إلاّ أن هذا القرار يبقى مجرّد توصية، حيث يستطيع مجلس الأمن تكييف مدى وجود عدوان يدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الدائمة العضوية، و ما يستتبع ذلك من حق الاعتراض، كما أن التعريف المذكور اقتصر على استخدام القوة المسلحة، دون الصور الأخرى للعدوان، بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بحق الدفاع الشرعي و الذي بمقتضاه يمكن للدول اللجوء إلى استخدام القوة بحجة أنها تواجه عدوانا، لذا كان من المفروض عند تعريف العدوان بيان مدى ارتباطه بممارسة حق الدفاع الشرعي.

لكن رغم هذه الثغرات التي تضمنها تعريف الجمعية العامة للعدوان، إلاّ أن أهميته تظهر في أنه بيّن سلوكا منهيا عنه يجب على الدول اجتنابه و إلاّ تم اللجوء إلى تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الميثاق في مواجهة من ارتكبه، أو على الأقل تعرّضه لاستنكار و استهجان الرأي العام العالمي، و هو ما تحاول الدول تجنبه [52].

51 ـ محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، قانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 363، 364.

ـ أنظر تفاصيل أكثر حول تعريف العدوان في : عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 217، 223.

52 ـ محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 364، 365.

هذا والجدير بالذكر أنه أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد طرحت ثلاثة خيارات لتعريف جريمة العدوان.

لقد تبنى الخيار الأوّل تعريف الجمعية العامة الوارد في القرار 3314 مع تعديل نص القرار المذكور ليشمل فعل الارتكاب الفردي للجريمة، إلاّ أن هذا الخيار تم استبعاده بحجة أنه يقدم تعريفا غامضا لجريمة العدوان و دون أن يشير إلى الأركان المكونة للجريمة مع ما يعنيه ذلك من عدم الاحترام لمبدأ الشرعية [53].

أما الخيار الثاني فقد ذهب إلى إضافة قائمة بأفعال العدوان إلى التعريف العام الوارد في القرار 3314 بما في ذلك اللائحة الداخلية له، و لكن هذا الخيار أيضا قوبل باعتراض مفاده أن القرار المذكور يمكن الاستفادة منه في تأكيد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، لكن القول بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية بناءاً عليه لا تبدو ممكنة.

و بالنسبة للخيار الثالث، فإنه يمزج بين التعريفين السابقين، حيث يخلص إلى أن جريمة العدوان ترتكب عندما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به الدول ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، إذا حدث ذلك بهدف الاحتلال العسكري، أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة.

لكن هذا الخيار أيضا تم انتقاده و إنكاره بحجة أنه انتقائي من حيث أنه يضم عناصر تم اختيارها بطريقة غير دقيقة، وغير محكمة، و بمعيار يستعبد أفعالا خطيرة كالهجوم المسلح الذي يتم لغير أغراض احتلال الأراضي و على الأخص الهجوم الجوّي أو البحري.

إن هذه الخيارات الثلاث كانت موضع مناقشات حامية في روما و لكن دون التوصل إلى نتيجة حاسمة في هذا الشأن.

لقد طلب عدد من الدول، منهم ألمانيا و إيطاليا و مصر، إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، و أيدهم في ذلك العديد من الدول الأخرى،

53 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 90.

و لكن نظرا لأن غالبية الدول طالبت بألاّ يكون لمجلس الأمن دور في تقرير وجود حالة عدوان من عدمه و ذلك على خلاف صلاحية المجلس التي وردت بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي تمنحه الحق في تقدير وجود حالة عدوان، لذلك فلم يتم التوصل إلى التوفيق بين الدول الراغبة في عدم إيجاد دور لمجلس الأمن في تقدير حدوث حالة عدوان، و الدول التي كانت تؤكد دور مجلس الأمن في هذا التقدير.

لقد انتهت المفاوضات بإدراج العدوان كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، دون تعريف لها، بل تم النص على أن هذا التعريف سيأتي لاحقا ، و بالتالي فإن تطبيق هذه الجريمة سيعلق إلى حين تعريفها. و بهذا الحل التوفيقي أنصفت الدول التي كانت ترغب في إدراجها ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب اختصاص المحكمة، و لكن التعريف والتطبيق علق لفترة زمنية مستقبلية[54]

و ما تجدر ملاحظته هو أنه بالرغم من اعتراف منظمة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، و أن لها أهلية قانونية تؤهلها لممارسة وظائفها و بلوغ أهدافها و ذلك وفقا للمواد 1 و4 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، لكن ما يتضح هو أن النظام الأساسي ذاته يصادر استقلالية المحكمة لصالح أحد أجهزة الأمم المتحدة، ألا و هو مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها الموضوعي بالنسبة لجميع الجرائم الواقعة في هذا الاختصاص لاسيما جريمة العدوان.

و إذا كانت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إبان مفاوضات روما قد دافعت عن تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على حساب استقلال المحكمة، فإن دولا أخرى وعلى رأسها سوريا قامت بالدفاع عن استقلالية المحكمة، أيدها في ذلك الأردن، الإمارات العربية، المملكة العربية السعودية، مصر، و قد بيّنت في دفاعها هذا بأن هناك اختلافا

54 ـ محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 454.

كبيرا بين تقرير وقوع عدوان و هو ما يعتبر عملا سياسيا و امتيازا يخص مجلس الأمن بموجب المادة 39 و المواد الأخرى من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و بين صياغة تعريف للعدوان و هو ما يعتبر مسألة قانونية صرفة [55].

بالإضافة لذلك فإن سلطة مجلس الأمن الممنوحة له وفقا للمادة 39 من الميثاق، إنما قصد بها مساعدة المجلس على التسوية السياسية للمنازعات كأحد الحلول للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و أن هذه السلطة لا تصلح في العمل القضائي الذي يعنيه تعريف الجريمة و بيان ركنيها المادي والمعنوي و الشروط الموضوعية و الإجرائية لممارسة المحكمة اختصاصها بشأنها، و لا شك أن مجلس الأمن الذي لا ينشغل إلا بالتسويات السياسية لا تتوافر لديه مثل هذه الخبرة، هذا بالإضافة إلى أن سلطة تكييف الوقائع كانت و ما تزال هي إحدى السلطات الرئيسية المكفولة للقاضي دائما [56].

3. الإضافة للجرائم و اختصاص المحكمة فيما يرتكب ضد إدارة العدالة :

إن اختصاص المحكمة سيظل عرضة لعملية التوسيع و التعديل عن طريق إدخال بعض الجرائم التي تأجّل إدخالها في اختصاص المحكمة أثناء إقرار مؤتمر روما وفقا لما نصت عليه المادة 121 من النظام الأساسي، كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد للنظر في الجرائم التي تهدف إلى عرقلة سير العدالة فيها و ذلك وفقا لنص المادة 70 من النظام الأساسي.

أ ـ الإضافة للجرائم و تعديل أركانها :

تنص المادة 1/123 على أنه " بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في

55 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 92 ـ 93.

56 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 93.

أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، و يجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها، و يكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف و بنفس الشروط" [57].

يتضح من هذه المادة أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ربما سيتعرض لعملية توسيع وفقا لآلية معينة نصت عليها المادة 121 من النظام الأساسي[58]، و ذلك عن طريق إدخال بعض الجرائم التي تأجل إدخالها في اختصاصها إبان إقرار مؤتمر روما، و تعريف هذه الجرائم طبقا لما جاء في المؤتمر الختامي الذي أوصى بإنشاء لجنة تحضيرية للقيام بوضع هذه التعاريف تمهيدا لإدخال تلك الجرائم في اختصاص المحكمة.

ومن بين هذه الجرائم مثلا جريمة الإرهاب الدولي التي استبعدت من اختصاص المحكمة بحجة عدم وجود تعريف متفق عليه لمعنى " الإرهاب الدولي" و ذلك على الرغم من أن الاتجاه الراجح في الفقه يرى أن تعريف الإرهاب الدولي ممكن، لكن هناك من لا يريد الاعتراف بذلك لأسباب سياسية.

كما تم البحث حول مدى استفادة القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية من قواعد القانون الدولي الإنساني، و كانت المناقشات في هذا الشأن قد انتهت باشتراط أن تلزم الأمم المتحدة قواتها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و بأن تصدر تعليمات صريحة إليهم بضرورة اتباع تلك القواعد، و ذلك حتى يكون لتلك القوات أحقية في المطالبة بالتعويض عن الانتهاكات التي يتعرض لها أفرادها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و تبعا لذلك فإن اختصاص المحكمة يمكن أن يشمل جرائم أخرى وفقا للآليات التي تم النص عليها في المادة 121، و قد تم مناقشة جرائم مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب لضمها، و تضمن قرارا للتأكيد على مراجعة ذلك في المستقبل.

57 ـ أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية نافذة المفعول في 2002/4/10، و ذلك بعد 60 يوما من مصادقة الدولة الستين عليها، و وفقا للأحكام النظام الأساسي فقد بدأ تنفيذ الاتفاقية اعتبارا من 2002/07/1. ـ أنظر تفاصيل إنشاء المحكمة في : ـ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 171، 172.

58 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 94، 95.

كما يمكن استنتاج من قراءة هذه المادة، أن المحكمة لن تستطيع ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة جديدة أو جريمة تخضع للتعديل عندما يرتكبها مواطنوا الدولة الطرف التي لم توافق على التعديل، أو عندما تكون تلك الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف التي لم توافق على اختصاص المحكمة الدولية في تلك الجرائم الجديدة التي خضعت للإضافة أو التعديل بالنسبة لهذه الدولة.

أما بالنسبة لأركان الجرائم في النظام الأساسي لهذه المحكمة، فقد جاءت بصورة مختلفة تماما عما هو متعارف عليه في القانون الجنائي الوطني، و بالتالي فإن هذه الصورة جعلت منها مجرد أداة للاسترشاد القضائي، و هو ما يتبين منه الطبيعة السياسية التي تلقي ضلالها على عمل المحكمة.

لقد تساءل جانب من الفقه عن الكيفية التي سوف يفسّر بها قضاة المحكمة هذه الأركان غير الملزمة في ضوء الطبيعة القانونية الملزمة لقواعد النظام الأساسي ومصادر التفسير الأخرى، بينما خلص البعض إلى أن أهمية النص على الأركان تكمن في ثلاث نقاط أساسية هي :

1. أن هذه الأركان تعتبر استرشادية لتفسير التعاريف أو المفاهيم المختصرة جدا، مثل السلب و النهب و التعذيب، حيث غالبا ما تكون أركان هذه الجرائم غير واضحة.

2. أن أركان الجريمة قد تساعد الدول في ضوء الأخذ "بمبدأ التكامل" في إدراج هذه العناصر في النظام القانوني الوطني.

3. أن أركان الجرائم تحدّد إطارا تنظيميا متماسكا للعلاقة بين العناصر المادية والعناصر المعنوية للجريمة.

كما أن الأمر لا يخلو من فائدة إضافية تكمن في تحديد ما يكون على المدعي العام إثباته في كل جريمة.

أما عن مدى جواز تعديل أركان الجرائم، فقد أجازت المادة 2/9 اقتراح تعديلات عن أركان الجرائم بناءاً على طلب من أي دولة طرف في النظام الأساسي أو من القضاة بأغلبية مطلقة أو من المدعي العام على أن تعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول

الأطراف، و تكون هذه التعديلات متسقة مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [59].

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 2/7/ك تنص على أنه يمكن إضافة للجرائم ضد الإنسانية التي ذكرتها في هذه المادة، "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"، مما يوضح إمكانية إضافة جرائم أخرى للجرائم ضد الإنسانية التي تعرّضت لها المادة 7 من النظام الأساسي على سبيل المثال لا الحصر.

ب) **الجرائم المرتكبة ضد إدارة العدالة :**

على نمط ما هو معروف في التشريعات الوطنية للغالبية العظمى من الدول، فإنه بالإضافة لما تم النص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي، فقد تقرر أيضا أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر فيما يرتكبه الأشخاص الماثلين أمامها من جرائم سلوكية بهدف عرقلة سير العدالة، بما في ذلك تعطيل الإجراءات أمام المحكمة، أو تعمّد رفض الامتثال لتوجيهاتها، وذلك بتدابير إدارية غير السجن، كالإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و ذلك وفقا للمادة 71 من النظام الأساسي.

كما قررت المادة 70 من نظام روما، أن لهذه المحكمة إضافة لما ورد من جرائم بنص المادة الخامسة من هذا النظام، الاختصاص و النظر أيضا في الجرائم التي تهدف إلى عرقلة سير العدالة، كما تنص المادة 70 على أن هذه الجرائم تنحصر تحديدا في ست جرائم هي على التوالي : شهادة الزور، تقديم أدلة زائفة، التدخل في شهادة الشهود، تهديد وإرهاب العاملين بالمحكمة، الانتقام من العاملين بالمحكمة بسبب أدائهم واجباتهم

59 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 95، 96.

الوظيفية، قبول أو التحريض على الرشوة من جانب موظف بالمحكمة. و من الضروري أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت عمدا[60].

لقد نص النظام الأساسي على إمكانية المحكمة قبل أن تقرر ممارستها لاختصاصها المتعلق بجرائم السلوك التي ترتكب أمامها، أو أثناء سير المحاكمات بهدف عرقلة سير العدالة، أن تتشاور ابتداءاً مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالجريمة موضوع البحث كما يجوز لها عند البحث في أمر ممارسة هذا الاختصاص من عدمه النظر بوجه خاص في :

1. مدى إمكانية و فاعلية إقامة دعوى في دولة طرف.
2. مدى جسامة الجريمة المرتكبة.
3. إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة 70، إلى التهم المنصوص عليها في كل من المادة 5 إلى المادة 8 من النظام الأساسي لهذه المحكمة.
4. ضرورة التعجيل بإجراء المحاكمة.
5. الصلة بتحقيق جار، أو بمحاكمة أمام المحكمة.
6. الاعتبارات المتعلقة بالإدانة.

هذا و ما تجدر الإشارة إليه، هو أنه إذا تقدمت الدولة المضيفة إلى المحكمة بطلب التنازل لها عن سلطاتها في ممارسة الاختصاص في الدعوى مبررة ذلك بالأهمية البالغة لهذا التنازل، فإن المحكمة تنظر في هذا الطلب بعين العطف، بحيث يمكن للمحكمة إذا قررت عدم ممارسة اختصاصها هذا، أن تطلب من الدولة الطرف ممارسة هذا الاختصاص عملا بالفقرة 4 من المادة 70.

إن هذا الأمر يتطلّب بدوره التزاما تشريعيا آخر على عاتق الدول الأطراف، و هو الالتزام بمد نطاق تطبيق القوانين الجنائية الداخلية التي تعاقب على الأعمال المخلة بسلامة عملية

60 ـ علا عزيت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 97.

ـ محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص180.

التحقيق أو المقاضاة فيها، لتشمل الأفعال الإجرامية المخلّة بإقامة العدالة المتعلقة بعمل المحكمة الجنائية الدولية التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف، أو التي يرتكبها أحد رعاياها أمام هذه المحكمة، و قد لا يتأتى تنفيذ هذا الالتزام إلاّ عن طريق إصدار نصوص تشريعية داخلية مستحدثة تتناول تجريم و عقاب تلك الأفعال، و هو ما يمثل أحد مظاهر التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية [61].

ثالثا : النقائص و الثغرات و الاقتراحات المستخلصة

رغم تحقق تطوّر على مستوى القانون الدولي الإنساني في مجال حقوق الإنسان، فإن الجزء الأكبر من الانتهاكات لهذه الحقوق تتم ضد نصوص القانون الدولي التي تنص على مكافحة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية.

و نتيجة لذلك فإن التعرّض لنقاط الضعف في إطار هذه الجرائم الثلاث، هدفه هو إظهار الثغرات القانونية التي تتضمنها من أجل التوصل إلى التقليص منها و تضييقها أمام مرتكبيها، و الذين يفلتون من مسؤولياتهم عن هذه الجرائم الدولية، و يقومون بانتهاكات واسعة تمس حقوق الإنسان، و يتلاعبون بالنصوص القانونية الموجودة، مستغلين ثغرات و نقائص أحكامه، و التي تلعب فيها المصالح و الاعتبارات السياسية دورا أساسيا و واضحا.

إن الأعراف الموجودة في هذه الجرائم الرئيسية الثلاث، أصبحت جزءا من القوانين المسلّم بها لدى الشعوب. و بما أن هذه الأعراف استقت ما جاء فيها من عدة مصادر قانونية، لذلك فقد جاءت متداخلة متشابكة من حيث محتواها و سياقها ومجال تطبيقها و أهدافها و مصالحها المحمية، بالإضافة إلى احتوائها على غموض و ثغرات [62].

61 ـ علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 98.

62 ـ أنظر : محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 121، 125.

إن الاعتبارات السياسية و تهرّب الحكومات من المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، تعمل على الإبقاء على الغموض واللبس، و أبرز مثال على ذلك، ما حدث بالمؤتمر الدبلوماسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد بروما عام 1998، حيث لم يتمكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من إزالة التداخلات و الثغرات و الغموض فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب [63].

إن معالجة هذه التداخلات وكذلك سد الثغرات الموجودة بهذه القوانين، يتطلب التعرض ولو لجزء من هذه النقائص، ثم التعرض بعد ذلك لبعض الاقتراحات والتوصيات في هذا الصدد.

1. النقائص و الثغرات :

إن مفاوضات المعاهدات المتعددة الأطراف، غالبا ما يديرها دبلوماسيون و ليس متخصصون و خبراء قانونيون، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل لا مفرّ منها في عملية الصياغة، و كان بالإمكان تجنّب البعض من هذه الصعوبات عن طريق زيادة عدد المندوبين ذوي الخبرة بالقانون الجنائي الدولي و المقارن و إجراءاتهما في الوفود الوطنية، و كذلك إتاحة وقت أكبر لعملية الصياغة [64].

كما أن الاعتبارات و المصالح السياسية تلعب دورا بارزا في ظهور الكثير من الثغرات و النقائص التي يستغلها مرتكبي هذه الجرائم للإفلات من مسؤوليتهم، لذلك سيتم

63 - أنظر نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (وثيقة الأمم المتحدة مؤتمر 9/183 ل 1989 الملحق 1، والمادة 7 الملحق2،

والمادة 6 الملحق 4 (فيما بعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

64 - لقد تم التفاوض حول فترة الأسابيع الخمسة (مع 24 يوم عمل) بين مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة و بين الحكومة الإيطالية، و كانت عناصر التكلفة هي التي حددت إلى حد كبير الفترة الزمنية و عدد موظفي الأمم المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي.

أنظر : محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 139،140.

التعرّض لبعض هذه النقائص و الثغرات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي :

- إن تحديد الجماعات المحمية في المادة 6 من النظام الأساسي هو تحديد حصري، مما نتج عنه إجحاف بحقوق جماعات أخرى لم تتكفل الاتفاقية بحمايتها مثل الجماعات السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية، هذه الجماعات استبعدت من نطاق هذه الحماية و هو ما أثار انتقادات فقهية عديدة.

إن استبعاد هذه الجماعات من الاتفاقية لم يكن مصادفة، حيث رفض الاتحاد السوفييتي إدخال الجماعات السياسية والاجتماعية ضمن الجماعات المحمية من الاتفاقية، لأن ستالين و نظامه كانا قد بدءا بالفعل في عملية التطهير التي استهدفت هذه الجماعات [65].

- صعوبة إيجاد معايير محددة للتفرقة بين مفاهيم القومية و الإثنية و العنصرية، و ذلك بسبب التداخل الشديد بين هذه المفاهيم و غموضها بالإضافة إلى صعوبة اتخاذ معايير محددة للتفرقة بينها.

- على مستوى التدابير الوقائية في ارتكاب جريمة إبادة الجنس، فإن جريمة التحريض العلني و المباشر على إبادة الجنس تعترضها صعوبات، سواء من حيث تحديد الخط الفاصل بين التحريض المعاقب عليه و حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان الأساسية، أو فيما يتعلق بتوفير علاقة السببية بين التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة و ارتكابها بالفعل، و حتى التشريعات الوطنية اختلفت في معالجة هذه القضية. لكن الملاحظ هو أن الدول على مستوى العلاقات الدولية لا تتخذ تدابير ضد حملات التحريض على إبادة

---

65 - أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 5، 18.

- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 141، 142.

الجنس إلاّ بعد فوات الأوان مثلما حدث في رواندا، و هو ما يعني غياب أية وسيلة فعالة للوقاية من ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية [66].

- صعوبة إثبات توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية مما يؤدي إلى إثارة مشكلة تطبيق هذه الجريمة ، حيث القصد الخاص أكثر صعوبة في الإثبات مقارنة بالقصد العام الذي يمكن إثباته طبقا للمعيار القانوني بمدى علم الشخص المعتاد في ظل الظروف، فإثبات توافر القصد الخاص يمكن أن يكون عسيرا خاصة إذا لم يوجد أي أثر أو دليل كتابي [67].

- تداخل الجرائم الثلاث في أركانها القانونية دون أن يتضمن النظام الأساسي نصا عن كيفية التعامل سواء مع التداخل القانوني أو التداخل في الوقائع، و كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات التي تتعامل مع التداخل بين هذه الجرائم (المادتين 70، 80) عندما يقوم شخص بارتكاب عدة جرائم لديها أركان قانونية مماثلة ناتجة عن ذات الفعل.

إن أشكال تداخل النصوص القانونية خاصة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في(المواد 6، 7، 8) و التي تتضمن أركانها القانونية العديد من أوجه التشابه، سوف تظهر عندما تحدد المحكمة عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين (المادة 20) من النظام الأساسي.

إن هذه المشاكل سوف تظهر أيضا في محاكم الدول الأطراف، فكيف سيتم تناول هذه المشاكل سواء من طرف قضاة المحكمة الجنائية الدولية أو من القضاة الوطنيون [68].

66 - سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 430، 438.

67 - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 144.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 159.

68 - نفس المرجع، ص 159، 160.

- أنظر : بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 20.

لذلك فإن تداخل أركان تعريف الجرائم الثلاث في (المواد 6، 7، 8) سيشجع على ظهور مشاكل كبيرة في تفسير النظام الأساسي .

- ظهور اللبس في (المادة 8) إزاء الحالات التي تحتاج فيها جريمة حرب معينة إلى نية محددة أو عامة، فالنظام الأساسي لم يحدد أي المقاييس القانونية ينبغي استخدامه لتحديد النية.

- إذا كان النظام الأساسي قد تضمن نصا صريحا في (المادة 29) على عدم تقادم الجرائم الدولية، فإنه كان من الأولى و من باب القياس تقرير عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجريمة الدولية، و ذلك باعتبار العقوبة هي الأثر المترتب على الجريمة، و بالتالي فإنه من باب التناسق و الاتساق التشريعي أن يكون تقرير النص على عدم تقادم الجريمة الدولية الخاضعة لأحكام النظام الأساسي و كذلك عقوبتها، كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم إدراجه بموجب نص (المادتين 22 و 23) من هذا النظام و اللتان تقرران أنه "لا جريمة إلاّ بنص، و لا عقوبة إلاّ بنص".

2 . اقتراحات معالجة الثغرات و النقائص :

- ضمان استقلالية المحكمة و الحد من تدخل مجلس الأمن الدولي في عملها بقدر الإمكان، خاصة فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان ضمانا لحيادية المحكمة وموضوعيتها، و لكي تبقى أحكام القضاء بعيدة عن النفوذ السياسي لمجلس الأمن.

العمل على وجود قوة ردع تحت تصرّف هذه المحكمة، تعمل على تنفيذ قراراتها وأحكامها، حتى لا تضطر إلى اللجوء لمجلس الأمن، فضلا عن ضرورة توفير التمويل اللازم لمباشرتها اختصاصها بما يضمن استقلالها.

- ضرورة العمل في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد عام 2009، على إلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي، و الذي يمثل خرقا رهيبا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

عندما يحول بينها و بين مباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة على طائفة من أبشع الجرائم الدولية ألا وهي جرائم الحرب لمجرد أن دولة ما أعلنت عدم قبول الاختصاص لمدة 7 سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، و ذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في إقليمها أو من طرف رعاياها، مما يجعل اختصاص المحكمة منعدما اتجاه هذه الدولة لمدة تعد طويلة نسبيا.

- ينبغي أيضا إلغاء نص المادة 53/1/ج الذي يجيز للمدعي العام أن يقرر أنه لا يوجد أساس معقول للشروع في التحقيق، لمجرد أنه رأى أن إجراءا مثل هذا التحقيق لن يخدم العدالة، و ذلك حتى تبقى أحكام العدالة دائما في منأى عن الصفقات السياسية.

- إن امتداد اختصاص جرائم الحرب التي وضحتها المادة 8 من النظام الأساسي سيشكل خطوة هامة نحو تفعيل القوة التنفيذية للجهود الدولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، و إن كان ذلك يتطلب امتداد اختصاص المحكمة ليشمل تصنيع و إنتاج و تخزين هذه الأسلحة [69].

- لمواجهة أي خرق لالتزام دولي بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا بد من محاكمة الدول التي تقوم بإنتاج أو تخزين أو استخدام هذه الأسلحة، محاكمة عادلة موضوعية محايدة و ذلك بهدف الحيلولة دون تكرار الأفعال الخطيرة المحرّمة دوليا، إلى جانب معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الأفعال[70].

---

69 - أنظر :

- علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 328، 331.

- بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص300، 301.

70 - أنظر :

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 506، 520.

- علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 326، 328.

3 . التوصيات :

- توحيد جهود الدول العربية داخل جمعية الدول الأطراف من أجل التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان و شروط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة.

- على الدول التي تريد الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تطوّر تشريعاتها الوطنية الإجرائية لكي تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

- على هذه الدول أن تعمل على سن تشريعات وطنية تغطي جميع الأفعال المجرّمة في النظام الأساسي لتتجنب سلب المحكمة الاختصاص القضائي على الوقائع التي لهذه الدولة ولاية عليها.

- إعداد و تكوين قضاة على علم كاف بالجرائم الدولية وإلمام بمبادئ القانون الدولي فضلا عن مبادئ القانون الجنائي، لضمان سيادة الدولة القضائية بوجود قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية الواردة بهذا النظام الأساسي.

- ضرورة الأخذ في الاعتبار أن اختصاص هذه المحكمة يمكن أن يمتد ليشمل دولا غير أطراف، من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف أو عند إحالة الدعوى على مجلس الأمن.

- على الدول غير الأطراف أن تقوم بتأئيم الجرائم الواردة في هذا النظام الأساسي في تشريعاتها الوطنية، تجنبا لمحاكمة مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- نظرا لإمكانية استخدام الفضاء الخارجي استخداما عسكريا، فمن الضروري تمديد الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة إلى الفضاء الخارجي، و ضرورة النص على ذلك صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن ارتكاب مثل هذه الجرائم الشنيعة انطلاقا من الفضاء الخارجي، ستكون نتائجه مدمّرة خاطفة، و أخطر بكثير من تلك المرتكبة على كوكب الأرض.

- العمل على إضافة مصطلح "الجسم الفضائي" في (المادة 12/2/أ) و تعديلها على النحو التالي " الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو

الطائرة أو الجسم الفضائي إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة أو جسم فضائي، أو انطلاقا منها".

- تدعيما للتدابير الوقائية و حماية للإنسانية من شر مرتكبي أبشع الجرائم المنصوص عليها في (المادة 5) من النظام الأساسي، فإن تمديد الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة إلى حالة ارتكابها من الفضاء الخارجي، سيشكل قوة ردع تحقق فعالية الجزاء للقانون الدولي الجنائي مستقبلا، و هو ما سيحقق ضمانة فعالة لحماية الفضاء الخارجي من وضع أسلحة فيه، و من ارتكاب مثل هذه الجرائم انطلاقا منه.

الخـاتمـة

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تشكل علاجا ناجحا لكل مساوئ البشرية، و لن تقضي على النزاعات، و لن تعيد للناس سعادتهم التي كانوا ينعمون بها، إلاّ أنه يمكنها المساعدة على تجنب بعض النزاعات، و تقليص عدد الضحايا و إقامة العدالة على بعض مرتكبي هذه الجرائم الدولية، و هي بذلك سوف تدعم أسس النظام العالمي و سوف تساهم في إرساء السلم و الأمن العالميين.

و أخيرا فإنه لو نجحت المحكمة الجنائية الدولية و لو في إنقاذ حياة شخص واحد، فكأنما أنقذت بذلك البشرية جمعاء.

و هو ما يصدق عليه قول المولى عزّ و جل ؟ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ؟.

المراجع :

- **أيمن عبد العزيز محمد سلامة**، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006.
- **بن حمودة ليلى**، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- **سمعان بطرس فرج الله**، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- **علا عزت عبد المحسن**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- **عبد المجيد زعلاني**، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 2، 2005.
- **محمود شريف بسيوني**، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

ـ المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.

ـ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- **محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين**، قانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999.